

تعليمات عمل رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ م بشأن التطبيقات

الفنية لبعض المسائل الضمانية

الاخوة / أمراء النمنان الشعبية للوطن الاجتماعي بالبلديات
الاخوة / المنشآت بأربون بالصندوق
الاخوة / مدراء فروع صندوق النمنان الاجتماعي
الاخوة / مدراء الادارات وروساء المكاتب بالصندوق



بمداخلة ،

وردت الى ادارة صندوق النمنان الاجتماعي عدة استفسارات من
بعض امانات اللجان الشعبية للنمنان الاجتماعي بالبلديات بشأن بعض المسائل ،
والتي قامت لجنة التطبيقات الفنية بالصندوق بدراسة بعضها وبحثها وانتهت فيها الى
توصيات قد تم اعتمادها .

واستنادا الى ما سبق ذكره ، فقد أعدت هذه التعليمات التي يتعين
على الجميع التقيد بما ورد فيها من أحكام ، ووضعتها موضع التنفيذ وهي :-

أولاً :- اعتبار مدد الخدمة في شركة الراديو الدولي خدمة عامة تضم الى مدد الخدمة
التقاعدية أو الضمانية اللاحقة :-

بالنظر الى أن الأعداء التي كانت تقوم بها شركة الراديو الدولي نيابة عن
الدولة الليبية مقابل ما تلحقه من مبالغ مالية مقفلة عليها بين الطرفين ، لا دارة مرفق عام لذلك
يتعين احتساب مدة الخدمة في شركة الراديو الدولي للاتصالات انسلكية واللاسلكية
في المطارات الليبية خدمة عامة يتم ضمها الى المدد التقاعدية أو الضمانية اللاحقة ،
ويجوز لكل مضمون مشترك له مدة خدمة بشركة الراديو الدولي أن يتقدم بحال ضمها
الى مدد خدمته اللاحقة وذلك الى أمانة اللجنة الشعبية للنمنان الاجتماعي في
البلدية المختصة على أن يرفق بالطلب النظم المستندات الدالة على مدد الخدمة المطلوب
ضمها مع مراعاة الشروط والقواعد الواردة بقانون التقاعد والمادتين (٣٣ ، ٣٩) من
ب) من لائحته التنفيذية .

وفي جميع الأحوال يعضى المشترك من دفع كامل الاقتطاعات التقاعدية عن
مدة خدمته السابقة على تاريخ ١ / ٨ / ١٩٥٧ م ، تاريخ سريان قانون التقاعد رقم (٥٨)
لسنة ١٩٥٧ م ، على أن تسبب هذه المدة مدة خدمة كاملة ، وتحسب الحدة من
١ / ٨ / ١٩٥٧ م وحتى تاريخ سريان قانون التأمين الاجتماعي رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧ م
على المستخدم من بشركة الراديو الدولي مخففة بواقع النصف ومحافظة من الاشتراكات
التقاعدية ، أما الحدة من تاريخ سريان قانون التأمين الاجتماعي وحتى ١ / ٥ / ٨١





ثانياً :

تطبيق قرار أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي رقم (٣٦) لسنة ٨٨م بشأن منح سلف على حساب رأسمال المعاش لمن يرغب من أصحاب المعاشات من المضمونين اليوفسلافيين .

لما كان القرار رقم (٣٦) لسنة ٨٨م السالف الذكر لا يسرى على مواطني الدول التي تربطها بالجمهورية العربية الليبية الشسمية الاشتراكية العدلي اتفاقات ثنائية وحيث ان الاتفاقية العربية الليبية اليوفسلافية لم تنص على موضوع تحويل معاشات المستحقين اليوفسلافيين ، لذا فانهم يحتجرون كما لو كانوا غير خاضعين لهذه الاتفاقية طالما انها لا تضمن هذا الحق ، وعليه فان القرار رقم (٣٦) لسنة ٨٨م بشأن منح سلف على حساب رأسمال المعاش يسرى ايضا على من يرغب من أصحاب المعاشات من المضمونين اليوفسلافيين .

وتأسيسا على ما سلف ذكره فان لكل من يرغب من أصحاب المعاشات من المضمونين اليوفسلافيين ان يتقدم بطلب الحصول على سلفة على حساب رأسمال المعاش وفقا لاحكام قرار أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي رقم (٣٦) لسنة ٨٨م .

ثالثاً :

على جميع الاخوة المذكورين اعلاه تصميم هذه التعليقات على الاخوة رؤساء الاقسام والموظفين التابعين لهم ، والتأكيد على وجوب تنفيذها والعمل بها وبقا لاحكام التشريعات النافذة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

((ابراهيم قويدر))

أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي



صدر في : ١٨ جمادى الاولى / ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩ م

ابو طرطور ٠٠٠٠٠٠٠٠ / ز / / /